حيث كان طلاقا في الجاهلية ولقول امرأته خوله اللهم اني اوستا طلقني الخبر والمعلوم
ان من قصد به الطلاق لم يكن ظاهرا لكن لما اراد الله تعالى نقل هذا اللفظ في الشرع
عن التحريم المطلق الى التحريم الخاص جعل طلاقا او من ظهارا اترخيصا له لاجل شيخوخته
وانتهائها احكاه الله تعالى عنها واعلانا بنقل اللفظ الى معنى اخر وهو الظهار
ما لم يصرفه اللفظ الى غيره ولا يعارض على حكم ان من قصد به الظهار
الطلاق لخصوصيته ما ذكرنا وهذا ترواضح اقتضاه البرهان كما ترى فرع ى ولو نوى
بالطلاق الظهار طلقت والعكس ظهار اذ لا حكم لنيته ما لم يوضع له اللفظ خصوصه
او مجازا قلت بل تطلق اذ هو لنا به طلاق اذ كان موضوعا له في الجنس افصله س
سعقد قبل النكاح كالطلاق ح ك يقع على الشرط فيقف على النكاح اذا شرط
به لما المطلق اجماعا قلنا لم يقف على الشرط قبل النكاح مسئلة ولا يقع على البائنة ص
بل يقع قلنا لنستند زوجة ولا على الرجعية لزلك وكالطلاق م ى فس بل الرجعية
زوجة قلنا لا نسلم مسئلة قن ولا يصح من المراة اذا لم يه خصت الرجال الحسن زياد
ان قالت انا منك او عليك كظهر امي انعقد اذ هو يمين وقع منها جميعا ق هو تحريم
قبل منها اقل ما فيه كفارة يمين نص فمي علقه الله تعالى بالازواج ولا يصح من الزوجة
ويصح من اليمين للاجنبي اذ لم يزوج هناك شعلت به فصح منها لح سعقد منها تحريما
كفارته او كفارة يمين ليرد بينهما ى يمين من المزوجة ظهار من اليمين الاجنبي فتكفر
موكد للظهار متى تزوجته قلنا اكلها الحكمات لا يقتضي العدول عن ظاهر الايه
فصل وانما ينعقد من مسلم مكلف مختار لزوجة تحته ولو صغيرة وغير مدخول
بها لا يصح منهما قلنا لم يعضل الايه مسئلة فس ولا يصح من ام الولد لعموم تعالى من
نسائهم والمراد الزوجات عرفا وكالطلاق ولا ايلاء ك ث لا ى ع ن وعن علي قياسا
على الزوجة قلنا الزوجة تلحقها الطلاق فافترقا مسئلة عم ه ى مد فس من علي
ويصح من الزوجة الامة لما مر من سي ى حق والسنة من الناصر به لا اذ
نسائهم الحرائر قلنا بل الظاهر الزوجات هنا واذ لم يدل طلع ى سماع ظاهر
منه فلا فصل والواعرف حالها وقال لها انتي الله كي ابن عمر ك الحسن مسئلة

ويصح من العبد لزوجته ولو امة اجماعا اذ لم يعضل الايه وعن قوم لم تعدة السكفرة قلنا صح
طلاقه فصح ظهاره ويكفر بالصوم فرع ه فس ولا يكفر بالعتق ولا الطعام اذ لا يملك
ك ان الحكم باذن مولاه جاز بالعتق نور ان اعطاه عبدا جاز ايضا قلنا هما فرع
الملك وهو لا يملك وان ملك لقوله تعالى لا يقدر على شيء مسئلة حص ع ولا يصح كافر
لاستلزامه الكفارة ولا قربة له كافر ولو اراد بقع التحريم بعدها لم يكن تحريما لظهار
شبس ولا يصح منه كالمسلم ويكفر بالعتق او الاطعام قلنا هما ينبهم الكفارة قربة
مسئلة ولا يصح من غير مكلف وطهار السكران كطلاقه مو ح ا ولا يصح من المجنون
نفسه او طلاق اذ لا دليل س مه اذا بطلت الزوجية بطل الظهار اذ هو تابع مسئلة ع ولا يصح من الصبي
قلنا فيعود حكمه بعودها مسئلة ط ويدخله التشريك فتشترط النية لا حمالة
نحو انت باقل انه مثلها ان شئت تنتها قلت والتخيير فيقع فيهما كالايلاء
ولو قال انت حرام ونوى به الظهار والطلاق معا ى عين احدهما اذ لم تكون
اللفظة طلاقا ظهارا او قيل تتعين ما اقر به اولا والثاني رجوع مسئلة ولو
علق ظهار امراته بظهار الاجنبية واراد اللفظ وقع عند تلفظه به لا حينئذ
وان لم يصح في حقها وان اراد المعنى لم يقع اذ لا يصح في الاجنبية مسئلة واذا ظاهر
منها ثم استراحها فان كان بعد العود كفر س وكذا قبله كلو لم يشترها
ى لا يلزم هنا الاصبر بمدة الشرى عايد اقلت ولا يطاها بالملك حتى يكفر
لظاهر الايه مسئلة اكره س ولا ظهار بغير الام لمفهوم الايه اذ لم يتبع
الا عن التشبيه بها فيبقى من عداها على الاباحة حص ع ش ف ش ن زى بل
يعاش المجازي ولو لم يضاع عليها اذ العلة التحريم المؤبد المؤيد اس القيم مس
ولو من الرجال ك مد النبي وعن المؤبد يصح بالاجنبيات قلنا الغالب عن ما
كان مستعملا ولم تستعمله العرب في غير الام حسبا لم يرضاعا الخصوصية فافترقا
سلمنا فيلزم فمن قال كفر بني او نحوه فصل ويحرم به الوطء حتى يكفر اجماعا
لقوله تعالى من قبل ان يتماسا قلت ويتقضي وقت الموقت كالتكفير ه دش ح
ك وكذا مقدماته لشهوة لعموم المس فن ث المس الوطء فقط لقوله تعالى من
قبل ان يتماسوهن فيحل ما سواه للظاهر قلنا خصه هناك بالمجاز الاجماع
وهنا لا مانع من ارادة الحقيقة معه ح ابو هاشم ابو عبد الله البصري

Copyright © King Saud University